مع اليهود في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكتاب فلا

حاجة الى التمحل قوله تواتره بلم يبلغ اصل المخبرين بقتله

حد التواتر وعروق اليهود قد انقطع في اثناء بحث

نعم ربما تحلف العلم دليل العدم قوله ربما يكون

الاجتماع فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب

والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر

سبب للاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل للخبر

فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب

احتمال عقلي قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى لتبليغ

الاحكام ولو بالتنبيه الى قوم اخرين وهو لهذا المعنى

يسمى نبيا لكن الجمهور على ان النبي اعم ويؤيده

قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا

نبي ويعدل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد

الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب ولقد مضى

عليه بان الرسل ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة

واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفى بالكون

معه وان يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال يحتمل

ان يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض

الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها

لنزوله عليه اولا واشتراط لبعضهم فيه الشرع الجديد

فتدبره والمولى الاستاذ بان اسماعيل عم من الرسل

ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشيخ

اختار ههنا الساوات لينحصر الخبر الصادق في نوعيه

ويمكن ان يخص ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة قوله

امر خارق للعادة ان قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي

ويجب بانه تعالى لا يخلق الخارق في يد الكاذب

بحكم العادة ولا نقض بالفرضيات وايضا اظهار

الذي فرع بحرده ولحق ان السحر ليس من الكرامات

في دعوى الرسالة ٣